

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بور سعيد والمنتهية

برقم (٢١٠١) في ٢٠٢٢/٢/٢٨؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٩٠) في ٢٠٢٠/١١/٨؛

وعلى منظمة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

وال المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩؛

#### قرر:

**مادة أولى** - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية

أوقاف بور سعيد - الشرق (حلًّا إداريًّا).

**مادة ثانية** - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات

التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي.

**مادة ثلاثة** - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التصفية.

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي